

١ - الجمعية العمومية.

٢ - مجلس الإدارة.

٣ - اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.

٤ - الجهاز التنفيذي.

الفصل الثاني: أحكام العضوية

المادة الثامنة:

١ - تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:

أ. عضوية عادية.

ب. عضوية داعمة.

٢ - يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

٣ - تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.

٤ - العضوية في الجمعية مفتوحة.

٥ - في حالة استحداث أي عضوية فتبين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.

٦ - لدى الجمعية العضويات التالية:

١- عضوية الانتساب

أ. يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العادية عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

ب. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ج. للعضو المنتسب ما يلي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- الاطلاع على مستندات وتقارير الجمعية ووثائقها الأساسية.

- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

د. لا يحق للعضو المنتسب الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٢- العضوية الشرفية

- أ. يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية منحه عضوية شرفية نظير دعمه للجمعية.
- ب. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ج. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

٣- عضوية المستشار

- أ. يكون عضواً مستشاراً كل من يقدم استشارات وأعمال متخصصة للجمعية، وتقدم بطلب العضوية أو ترى الجمعية منحه العضوية، وانطبقت عليه الشروط التالية:
- تقديم استشارات وأعمال متخصصة للجمعية بما لا يقل عن (٢٠) عشرين ساعة من الخبرات المهنية نظيراً لتخصصه المتميز وخبرته في مجال الاستشارات بما يعود أثرها على تطوير المشاريع والخدمات.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- الالتزام بأنظمة وقرارات الجمعية.
- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر بالجمعية.
- ب. لا يحق للعضو المستشار التصويت على قرارات الجمعية العمومية.
- ج. لا يحق للعضو المستشار الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- د. إذا أخل العضو المستشار بأي شرط من الشروط أعلاه جاز للجمعية إنهاء عضويته.
- هـ. للعضو المستشار ما يلي:
- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- الاطلاع على مستندات وتقارير الجمعية ووثائقها الأساسية.

٤- العضوية المؤسسية

- أ. عضوية خاصة بالشركات والمؤسسات والجهات المعنية بالمسؤولية المجتمعية.
- ب. يكون عضواً مؤسساً من ترى الجمعية منحه عضوية مؤسسية نظير دعمه للجمعية.

ج. لا يحق للعضو المؤسسي التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

د. لا يحق للعضو المؤسسي الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

هـ. للعضو المؤسسي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

٥- العضوية المهنية

أ. للمعلمين والمقرئين والباحثين المهتمين بمجال عمل الجمعية.

ب. يكون عضواً مهنيّاً في الجمعية إذا تقدم بطلب العضوية، أو ترى الجمعية منحه العضوية وانطبقت عليه الشروط الآتية:

- أن يكون متخصص في مجال عمل الجمعية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- الالتزام بأنظمة وقرارات الجمعية.
- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر بالجمعية.
- ج. لا يحق للعضو المهني التصويت على قرارات الجمعية العمومية.
- د. لا يحق للعضو المهني الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- هـ. إذا أخل العضو المهني بأي شرط من الشروط أعلاه جاز للجمعية إنهاء عضويته.
- و. للعضو المهني ما يأتي:
- الحصول على خصومات خاصة للاشتراك في أنشطة وبرامج الجمعية.
- حضور الندوات والمنتديات والفعاليات التي تقيمها الجمعية.
- فرصة الانضمام إلى المجالس واللجان.

المادة التاسعة:

١- يكون العضو عاديّاً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.

٢- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو العادي ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٤- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

١- يكون العضو **داعماً** إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من

- رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه عشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الحادية عشر:

- ١ - يكون **عضوًا فخريًا** من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- أ. لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ت. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- ٢ - إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية عشر:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١ - يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
- أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

- ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- ٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

المادة الرابعة عشر:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث: الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشر:

- ١- المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
- ٢- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
- ب. أن يكون كامل الأهلية.
- ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
- ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

- أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.